

اجبر افرغ الاجرة فان غرماء الصحة استوتة لهما في ذلك ولو اشترى
الا في مرضه واستوصى بالاولان فقه على نفسه ثم قضاه جاز ذلك في
حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه باب في فعل الاب والوصي اذا اشترى
الاب والوصي ذار محرم لم يلزمها الا في حصلة واحدة وهي اشترى
لابن المحنون جارية وقد كانت ام ولد يلزمه استحسانا ولا يبيع احد
من نفسه ولا يشتري الا الاب يبيع مال ولده من نفسه ويشترى
مال الصغير ثلثة اشياء يجوز للاب فعلها في مال الصبي ولا يجوز
ذلك للوصي يبيع مال الصغير من ولده الصغير واجارة الصغير
من ولده الصغير وقسمة ماله ولدا الصغير اذا كانت الورثة كبارا
حضور اجاز للوصي بيع التركة في ثلثة اشياء اذا كان على الميت
دين او وصي برأه او دائره وغير ذلك وكذا لو كان في الورثة
صغارا او كبارا اجاز له بيع جميع التركة نصيب الصغار والكبار عند
اخي خفيف وقال اجاز له بيع قدر الدين والوصية وحصلة الصغار
احري عشر شيا لا يجوز للوصي فعله شراء مال الميت لنفسه وقرضه و
اقراره بالدين والوصية والابراء والمطأ والصلح في الدين والتجارة
ماله ولا ينفذ احد الوصيين ببيع شئ من ماله ذالوصية على ثلثة
اوجه في وجهه او بعد موته قبل القبول وكان غائبا فبلغ اليه الخبر

فردة

فردة بكتايل وبرمول قبول الوصية على ثلثة اوجه قبل في وجهه ووجهها
في غير وجهه او باع شيا من تركته قبل العلم بالوصية وقال ابن
ماينس الخبر لا قبل ثم قبل بعد موته ثم قال بعد موته قبلت ويجوز
لاحد الوصيين ان ينفذ في عشرة اشياء من الكفن وتجهيزه وطعام
الصغار وكسوتهم ووردة الديعة بعينها وقضاء الدين وتنفيذ
وصية بعينها وعقبة عينه والوصية في حق الميت من قبض
واعطاء ثمانية اشياء اذا تغيرت عن حال قبل موته بطلت الوصية
اذا اوصي بكنزي تخل فصارت بسرا او بفسار رطبا او برطب فصا
تعا او بعب فصار زيبا او بقميل فصار شعرا او بقبل فصار
حنطا او بيض فصار فرخا او بحنطة فابتك ونبتت او كان
بسرا فصار بعضه رطبا خمسة اشياء يرجعها الوارث في تركه
الميت اذا اشترى الوصي والوارث الكسر يرجع في مال الميت
او رقع الوقي اراءة من التيم وضمن عند المهر واشترى للتعيم
الطعام والكسوة او قضه دينه من ماله او دفع خارج ارضه
من ماله باب الوصيا الوصي على وجهين اذا قاسم الوصي له
وفي الورثة عيب جازت القسمة وكذلك اذا كانت الورثة
صغارا فقاسم الوصي اصحاب الوصايا واعطاهم الثلث و